مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

The creation of the National Observatory of Civil Society in light of the Algerian constitutional amendment of 2020

د/ زاوي أحمد [1]*، د/ لوهاني حبيبة [2]

[1] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، droit-zaoui-ahmed@hotmail.com

[2] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، habibalouhani@gmail.com

تاريخ التسليم: 2022/7/31 تاريخ التقييم: 2022/8/5 تاريخ القبول:2022/9/20

الملخص

إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة إستشارية، أطلق عليها إسم المرصد الوطني للمجتمع المدني، كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، وإطار للحوار، التشاور، والإقتراح، التحليل، والإستشراف في كل المسائل المتعلقة بقضايا المجتمع المدني، هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وعلى إثر ذلك فإن المرصد له عدة مهام حددها القانون لترقية وتفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، بإعتبارها مجموعة من المؤسسات الطوعية تقوم بأدوار سياسية، إجتماعية، وأخرى إقتصادية بهدف تحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات، وكون أن هذه الأخيرة يعتريها عيب ضعف الأداء، وذلك يعود لعدة أسباب، والتي تتجسد أساسا في ثقافة المجتمع المدني لدى المجتمع الجزائري، فإنشاء المرصد جاء ليصوب هذا النقص الذي تواجهه مؤسسات المجتمع المدني، ويقوم، ويرشد أدائها للأفضل.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المرصد، ترقية، تفعيل، الأداء

Abstract

In the constitutional amendment of 2020, the Algerian constitutional founder created a consultative body, It is called the National Observatory of Civil Society, as an advisory body to the President of the Republic, and as a framework for dialogue, consultation, suggestion, analysis and prospective on all issues related to the stakes of civil society, It is an organization with legal personality and financial independence, and therefore, the observatory has several missions set by law to promote and activate the performance of civil society institutions in Algeria, as it is a group of voluntary institutions which play a political, social and economic role in order to achieve a comprehensive development in all areas, given the latter suffers from the defect of poor performance, due to several reasons, which are embodied mainly in the culture of civil society in the Algerian society, the establishment of the observatory was set to correct this deficiency facing the institutions of the civil society, besides improving its performance.

Keywords : civil society, observatory, promotion, activation, performance.

***المؤلف المراسل: د/ زاوي أحمد، الإيميل: droit-zaoui-ahmed@hotmail.com**

1. مقدمة:

يعد المجتمع المدني من بين المفاهيم العديدة التي أثارت الكثير من الجدل بين الكتاب والمفكرين، ويعود هذا الإختلاف في بداية ظهور المفهوم عند الفلاسفة والمفكرين عبر الفترات الزمنة المتعاقبة والمتتالية لظهوره، كونه تأثر بإيديولوجية وفكر المنظرين له، بالإضافة إلى المرحلة الزمنية التي ظهر فيها، فهو مفهوم ذو أصول أوروبية غربية من حيث النشأة، إذ أن هذا الأخير ظهر من خلال نضال المجتمعات الغربية ضد هيمنة السلطة، وفصل ما هو مدني على ما هو ديني، أما من حيث الممارسة فهو ليس محصور على الفكر الغربي، وإنما شاع في مختلف الحضارات والثقافات، مع إختلاف في تسميته، ودرجة تطبيقه وممارسته لأدواره، وذلك راجع لعدة عوامل من بينها، أن المجتمع المدني من المفاهيم الضاربة في عمق التاريخ، بالإضافة إلى أن المهتمين بمفهوم هذا الأخير لديهم خلفيات وتجارب سياسية، إقتصادية، وإجتماعية مختلفة، مما أدى إلى فهمه والتعبير عنه بطرق متباينة.

فالمقصود منه ليس إيجاد معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إذ أن فاعلية المجتمع المدني بمختلف مؤسساته تنطوي على أهداف أوسع من مجرد المعارضة، إنها المشاركة بمعناها الواسع سياسيا، إقتصاديا، وإجتماعيا، أي أنها وبالتحديد وظيفة المجتمع المدني، فهي وظيفة تسييرية تنظيمية شاملة في المجتمع ككل.

الأمر الذي نجده مجسدا في الجزائر من خلال ضمان حرية الإنضمام، وإنشاء مؤسسات المجتمع المدني على مختلف أنواعها، ومختلف وظائفها، ووضع الإطار المنظم والمحيط بها على مختلف المستويات، وذلك بإستحداث هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، تعمل على تقديم أراء وتوصيات تتعلق بالمجتمع المدني، بجانب الهيئات الإستشارية الأخرى ذات طابع ديني، سياسي، إداري، إقتصادي، إجتماعي، وذات طابع تربوي، ثقافي وعلمي..الخ، وغيرها من المجالات، إنطلاقا من فكرة الديمقراطية التشاركية، ومساهمة جميع المواطنين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى تقوية ثقافة الإستشارة والاستشراف.

إن الحديث عن الهيئات الإستشارية يجعلنا نركز على الطبيعة القانونية للآراء الصادرة عنها، فهي ليست لها صبغة تقريرية، لأنها مجرد آراء ووجهة نظر، فكيف تعمل هذه الآراء على تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني؟ وعلى ضوء ذلك تطرح إشكالية لموضوع هذا البحث، مفادها:

إلى أي مدى يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وبغية الوصول الى حقيقة عمل هذا المرصد ودوره في تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم المجتمع المدني؟ وما هي مقوماته؟
- ما هي مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر؟
- ما هو الإطار المنظم للمرصد الوطني للمجتمع المدني؟ وما هي هياكله ومهامه؟
- كيف تعمل هذه الهيئة الإستشارية على تفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني؟

من خلال الإشكالية الرئيسية، والتساؤلات الفرعية لموضوع البحث، يمكن تقسيم موضوع البحث الى محورين، نتناول في المحور الأول: التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني، وذلك بالتعرض إلى مفهوم المجتمع المدني تعريفه، مقوماته، ومؤسساته، بينما نتناول في المحور الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث البناء الوظيفي، وكذا دوره في ترقية وتفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.

2. التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش، ذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد، ولما يحتويه من مضامين متعددة، وهذا الغموض ليس بالجديد فمنذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة، وهو يثير الكثير من الجدل والنقاش إلى درجة أن إستعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مفكر لأخر.

لذا نتناول أولا مفهوم المجتمع المدني، وذلك بالتعرض إلى تعريفه لغتا وإصطلاحا وكذا مقوماته، ثم نتناول مكونات أو مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، موضحين من خلالها، أهم هذه المؤسسات في النظام الجزائري وكيفيات تنظيمها.

1.2 مفهوم المجتمع المدني

المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها، بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل الحكومة، وسيطرتها على أساس الإحترام المتبادل، والموازن بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة للمجتمع ككل (شمروخ، 2015، ص ص 91-92).

تأسيسا على ذلك فإن المجتمع المدني يعبر عن تكوينات إجتماعية قائمة في المجتمع، تتمتع بالشرعية الواسعة في وسط الجمهور، وتكون قادرة على طرح رؤى جديدة وبديلة وإستخدام الآليات السلمية والديمقراطية لإدارة الإصلاح الذي تنشده كل الأمم، وذلك من خلال قدرتها على التنسيق

والتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية القائمة في الدولة، إذ أن قوة الدولة في الواقع تتحدد بمدى ديمقراطيتها، أي إقرارها بحرية تكوين مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، والفاعلة في المجتمع لصياغة القواعد اللازمة لتحقيق الإستقرار والأمن في المجتمع عامة (حازم، 2012، ص 224).

1. **تعريف المجتمع المدني:** إن تعريف المفاهيم في العلوم الاجتماعية يوجب علينا التعرض أولا إلى معناها اللغوي للدالة على المعنى الحقيقي للمفهوم، ثم التعرض إلى معناه الإصطلاحي لتحديد المقصود من المفهوم، ووضع تعريف شامل مانع له، وعلى ضوء ذلك فإنه لتعريف المجتمع المدني، لا بد من التعرض لتحديد المعنى اللغوي للمفهوم، ثم إلى معناه الإصطلاحي لدى بعض المفكرين والمؤسسات الدولية.

أ. **المعنى اللغوي لمفهوم المجتمع المدني:** إذا أردنا تحليل عبارة" المجتمع المدني" يجب علينا أن نبحث في الجذور اللغوية لكل من المصدرين: "المجتمع" و"المدني"، فالمجتمع، وهو صيغة ترد في اللغة العربية، إما إسم مكان أو إسم زمان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنها إما حدث بدون زمان (إجتماع)، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم، إجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، ومن ثم فإن اللفظ العربي لا يؤدي معنى اللفظ الغربي الذي نترجمه بـ :"Society"، والذي ينصرف إلى عدد من الأفراد يشكلون مجموعة أو جماعة، نتيجة لرابطة معينة تربط بينهم، مع قيد ضروري هنا، وهو أن هذه الرابطة مدنية وليست دينية، أما مصطلح "مدني" يعني في اللغة العربية المنسوب إلى المدينة أي الحاضرة، مقارنة بمن ينتمي إلى الريف والبادية (الشيخ، القحطاني، 2015، ص ص 23-24).

كما أن مصطلح "مدني" مشتقة من مدينة أو تمدن، وهي ضد الصحراوي والبدوي، وحيث أن المدينة لا تنشأ في الصحاري صار المجتمع المدني نقيضا للمجتمع الصحراوي، ولكن هذا المعنى وأن كان واضحا صريحا في المعنى اللغوي للكلمة فإنه غير المقصود به إصطلاحا (شاوش، 2014، ص 24)، بالإضافة الى ذلك فإن المدني: كلمة مشتقة من مدن وهي جمع مدينة، ويقصد بكلمة مدني: ساكن مدينة، إبن مدينة، خاص بالدولة وبتنظيم العلاقات بين مواطنيها: (زواج مدني أي غير عسكري، لباس مدني، دفاع مدني، قانون مدني، مسؤولية مدنية، حالة مدنية)، ومدني منسوب إلى المدن، ومن ثم فإن المجتمع المدني يعني المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الأخلاق التي لا تتوافر في عامة الناس (الحماوي، 2012، ص 18).

ب. **التعريف الإصطلاحي للمجتمع المدني:** هناك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف المجتمع المدني، وهذه المحاولات كانت من الفقه الغربي، والذي تأثر به الفقه العربي، فقد عرفه البعض على أنه: "كل الأبنية السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، والقانونية التي تنتظم في

إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الإجتماعية في المجتمع، والتي تحدث بصورة ديناميكية، ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية، والتي تنشأ وتعمل بإستقلالية عن الدولة" (حازم، 2012، ص 223)(بن سعيد، واخرون، 1992، ص694).

فضلا على ذلك هناك العديد من التعريفات المؤسساتية لمفهوم المجتمع المدني نذكر منها:

فقد عرفت الأمم المتحدة هذا الاخير على أنه: "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الإقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان"، وفي موضع أخر أخذت الأمم المتحدة بالتعريف الإنمائي الواسع، وعرفته على أنه: "مؤسسات تستهدف خدمة الجماعات، والتي تتمتع برؤية إنمائية محددة، وتهتم بتحسين أوضاع الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في حقول المشروعات الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل وكذلك ثقافة التنمية، والدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية" (الحماوي، 2012، ص 29).

أما البنك الدولي فقد عرفه على أنه: "مجموعة من المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، والتي تعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الإحترام، التراضي، والتسامح، والقبول بالتعددية، والإدارة السليمة للخلافات والنزاعات" (قوي، واخرون، 2015، ص 694).

كما أن مركز دراسات الوحدة العربية، فقد أجمع جل المفكرين والمثقفين العرب عقب الندوة التي نظمها هذا المركز سنة 1992 على أن المجتمع المدني هو: "جملة المؤسسات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما هو الحال في إتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقا لإتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية" (مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص 37).

2. قومات المجتمع المدني:

تتحدد خصائص المجتمع المدني تبعا لإختلاف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها، تقدما وتخلفا، ومن ثم فاعلية، وأحد معايير ذلك درجة مؤسسيتها، إذ أن درجة مؤسسية أي مؤسسة تتحدد في ضوء أربعة معايير يمكن إستخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما، وتتمثل في: القدرة على التكيف في مقابل الجمود، والإستقلال في مقابل التبعية والخضوع، والتعقد

في مقابل الضعف التنظيمي، والتجانس في مقابل الإنقسام، وتضم هذه المعايير الأربعة مؤشرات فرعية يمكن من خلالها دراسة خصائص المجتمع المدني (الصبيحي، 2008، ص 32)، حيث يعتبر الفقيه الأمريكي صاموئيل هنتغتون من أبرز الباحثين الذين ساهموا في تحديد المعايير التي تبرز درجة مؤسسية أي مؤسسة، إذ يرجع الفضل إليه في تحديد خصائص واضحة لمؤسسات المجتمع المدني (علوب، 1991، ص 167)، وتتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لمفهوم المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها المفكر والفقيه صمويل هنتغتون، وهي (ساحلي، 2012، ص ص 77-78):

أ. **القدرة على التكيف:** يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، بحيث تشير فكرة المؤسسية التي تطال مجمل الحياة الحضرية، والتي تشمل الحياة السياسية، الإجتماعية، والإقتصادية، إذ يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات والمؤسسات التي ينظم إليها الأفراد أو الأعضاء بمحض إرادتهم الحرة، ووفق شروط يتفقون عليها (كاس، 2012، ص45)، فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها.

ب. **الإستقلالية:** أي عدم خضوع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها، بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها وفقا للوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر (الوكيل، 2007، ص 30)(بن حمودة، 2014، ص150)، فإن تمتع مؤسسات المجتمع المدني بالإستقلالية من الناحية المالية، الإدارية، والتنظيمية يكفل لها الفاعلية والكفاءة، كما أن تدخل الدولة يجب أن يكون له حدود واضحة تحترمها السلطة الحاكمة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة، غير أن مسألة إستقلال مؤسسات المجتمع المدني يجب أن تبدأ من مرحلة النشأة حتى تستمر وتكتسب مصداقيتها، إذ الأشكال الذي يواجه هذه المؤسسات هو الإستقلال المالي، بحيث أن الموارد المكتسبة تعتبر من أهم متطلبات قيام المؤسسة بدورها السياسي، الاجتماعي، والإقتصادي بما يضمن نجاحها، فإذا كانت الموارد قليلة فإنها تلجأ إلى طلب العون والمساعدة داخليا أو خارجيا، وهذا الأمر يعتبر أمر حساس جدا ويؤثر على إستقلال هذه المؤسسات (رستم، 2012، ص ص50-51).

3. التعقيد: يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي يمارس نشاطها من خلاله، كما أنه كلما إزداد عدد الوحدات الفرعية وتنوعها إزدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات إعضائها والحفاظ عليها، بالإضافة إلى ذلك فالمؤسسة

التي يكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة على تكييف نفسها بشكل أفضل من المؤسسة التي يكون لها هدف واحد (الوكيل، 2015، ص 65).

4. التجانس: يقصد بذلك عدم وجود صراعات داخل مؤسسات المجتمع المدني تؤثر على ممارستها لأنشطتها وأدوارها، فكلما كانت الإنقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة راجع إلى أسباب فكرية وعقائدية، وكانت طريقة حل هذه الصراعات بالطرق السلمية كان ذلك دليلا على تطور هذه المؤسسات، وعلى العكس، كلما كانت الإنقسامات لأسباب شخصية وكانت طرق الحل صراعات عنيفة، كان ذلك دليلا على تخلف مؤسسات المجتمع المدني (قوي، واخرون، 2015، ص18)، وتجانس هذه المؤسسات لا يعني تحولها إلى تنظيم لا تباين فيه، حيث أن أهمية المجتمع المدني في تناقضاته وتعدديته هذا ينشأ نوع من ديناميكية الإبداع والتغيير في المجتمعات، بل قد يكون بمثابة ساحة للتنافس والإختلاف بين القوى ذات المصالح المتناقضة والرؤى المختلفة، ومع هذا كلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته، إعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي، والعكس صحيح (الوكيل، 2007، ص 33).

2.2 مكونات مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعد المؤسسية الحجر الأساسي في بناء وتكوين المجتمع، ولأن هذا البعد سوف يخضع للإختبار لتحديد مدى تطور المجتمع المدني في المجتمع الجزائري، من المهم بيان الفرق بين العمل المدني كمؤسسة، والعمل المدني كتنظيم(الوكيل، 2015، ص55)، المؤسسات في اللغة هي جمع مؤسسة، وهي مشتقة من أسس، أس– أساسا (أس بناء) الذي يكون مرتكز لشيء، أساس جمعها أس: مرتكز البناء وقاعدته، أسس بيت: أصل كل شيء ومبدأه، قاعدة الإرتكاز، حجر أساسي: أي أول حجر يوضع في أساس البناء، مرتبط بالأساس وملازم لشيء غير منفصل عنه، أسس: بنى، وضع قواعد البناء وأساساته (أسس بيت على أرض متينة)، أي أنشأ، أحدث، أقام، أوجد(الحماوي، 2012، ص17)، أما إصطلاحا تعني مجموعة القوانين الراسخة التي يتم وضعها لمقابلة المصالح الجماعية، وهي أنماط مستقرة للسلوك الذي يتم الإعتراف به وتنميته من قبل المجتمع، حيث أن المؤسسات هي تنظيمات تتمتع بالشرعية لإشباع حاجات الناس والدفاع عن حقوقهم عبر الزمن، إذ أن تطويرها يأتي في إطار التغيرات في البنية الإجتماعية.

أما المنظمات فتعني وحدات إجتماعية ذات غرض، ودور محدد داخل إطار مؤسسي أوسع، وأن تطويرها لا يؤدي بالضرورة إلى التغييرات في البنية الاجتماعية(الوكيل، 2015، ص55)، فهي نظام لأنماط تفاعلية شرعية تمارس بعض الأنشطة، وتتكون من أعضاء تنظيمين يشتركون معا من

أجل تحقيق أهداف معينة، ويحكم العمل بها قانون ونظام محدد ومرسوم وبها هيكل إداري متفق عليه(شمروخ، 2015، ص ص68-69)، وتحقق المنظمة ثلاثة أنواع من النشاطات: تحقيق الأهداف، والحفاظ على الأنساق الداخلية، والتكيف مع البيئة الخارجية.

من ثم فالمؤسسة تعني البناء أو الأساس الذي يقوم عليه أي تنظيم ويمارس عبرها نشاطه، بينما المنظمات هي عبارة عن هيكل تنظيمي أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصالح مشتركة. هذا ما دفع البعض إلى قبول التعريف المؤسسي، ويذهبون إلى أن المجتمع المدني يلعب دور الفاعل، ويساهم في التأثير في عملية تحديث المجالات الإجتماعية، السياسية، والإقتصادية، ومن ثم يؤثر على العلاقات بين الأفراد والجماعات، وفي الإتجاه الذي يؤدي إلى تصعيد مستوى الوعي، وغرس روح العمل الجماعي، والتزويد بمهارات التواصل، وكذا القدرة على تطوير القدرات التفاوضية في مجال الحق العام، والمنفعة العامة، وعليه فإن قبول التعريف المؤسسي، والتمسك بالحديث عن مؤسسات المجتمع المدني، يقودنا إلى تقييم مدى قدرة مؤسسات المجتمع المدني من حيث الفاعلية لإحداث التغيير وتأثيرها على مستويات الوعي وقدرتها على العمل الجماعي، إذ أن المجتمع المدني يضم مجموعة مؤسسات تستطيع أن تلعب دور الفاعل في عملية التغيير الإجتماعي، السياسي، والإقتصادي والثقافي، وكلما تطورت هذه المؤسسات كلما تطور دورها في عملية التغيير، وإتسمت بمرونة أكبر في إستجابتها للبنية الإجتماعية.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن مصطلح "مؤسسات" المجتمع مدني أوسع وأشمل من مصطلح "منظمات" المجتمع المدني. كون أن المجتمع المدني يعني مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها أو تحقيق منفعة عامة للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الإحترام والتراضي والإدارة السليمة للتنوع والخلاف(سعد إبراهيم، واخرون، 1995، ص05)، وتتمثل هذه المؤسسات في النقابات المهنية أو العمالية، والجمعيات على إختلاف أنواعها وأهدافها، والإتحادات الطلابية أو العمالية، والأحزاب السياسية طالما كانت خارج السلطة ولا تمارسها، لكن إذا ما مارست السلطة بحكم التداول الديمقراطي، فإنها تصبح تمثل الدولة أو الحزب الحاكم الممارس للسلطة والمسير لمؤسساتها، وهكذا تصبح خارج مجال المجتمع المدني(الخشب، 2002، ص159).

أما عن واقع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر فنجد أن الجمعيات هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، في مختلف المجالات المهنية، والإجتماعية، والعلمية، والدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية،

الخيرية والإنسانية(المادة الأولى، القانون رقم:12-06)...وغيرها، وعلى غرار ذلك نجد أن الإتحادات الطلابية تعتمد على الوسائل المشروعة لتحقيق مصالح الطلبة، وتوفير الظروف الاجتماعية، والبيداغوجية الملائمة للدراسة، والتحصيل العلمي مما يسمح للجامعة بأداء دورها بفعالية وكفاءة.

أما الحزب السياسي فهو عبارة عن تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، ويؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والإستقلالية المالية، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها على الديمقراطية، ويعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، وذلك بالمساهمة في تكوين الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية، وتشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، وتكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة، واقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، والسهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها، والعمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما منها قيم ثورة أول نوفمبر 1954، كما يعمل الحزب السياسي على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وعلى ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح بين الافراد(المواد 03-04-11، القانون رقم: 12-04).

أما النقابات فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد ينشأ بينهما إتحاد على أساس تطوعي، وأحيانا على أساس إجباري لكي تضم من يعملون في مهنة واحدة أو تخصص واحد، ويتمثل الهدف من هذا النوع من التنظيمات أو الإتحادات في تحقيق مصالح أعضائها، وتتمحور هذه المصالح حول العديد من الموضوعات، نذكر منها رفع مستوى المهنة التي ينتمي إليها الأعضاء، وتوفير ميثاق شرف أخلاقي يحكم أداء المهنة، وحماية مصالح الأعضاء والدفاع عنها، ومحاولة التأثير في القوانين والسياسات التي يمكن أن تؤثر في الأعضاء أصحاب المهن الواحدة أو التخصص الواحد، والعمل على توفير نظام المعاشات يحمي الأعضاء وعائلاتهم في حالات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، والعمل على توفير نظام التأمين الصحي للعمال وأسرهم، والدفاع عن القضايا الوطنية والمحلية للمجتمع، كما تعمل على ربط أصحاب التخصص الواحد أو المهنة الواحدة برابطة من الزمالة تحقق التضامن فيما بين الأعضاء، وفي مجملها يمكن تقسيم محاور عمل النقابات إلى ثلاث محاور(عمر، 2004، ص03):

- مهني، يهدف إلى رفع مستوى المهنة التي يمثلها، ويضع ميثاق شرف يحكم أداء أعضائها، وحمايتهم من التعسف الذي قد يتعرضون له خلال أداء أعمالهم.
- خدماتي، يهدف إلى تلبية بعض الخدمات الأساسية للأعضاء كإقرار نظام المعاشات أو التأمين الصحي.
- قومي، يهدف إلى الدفاع عن المصالح القومية للمجتمع سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

تجدر الإشارة على أن مؤسسات المجتمع المدني ضمنها الدستور، كونها تحظى بأهمية بالغة في بناء الدولة والمجتمع، حيث أنه من خلالها يمكن للمواطنين التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وإيصالها إلى السلطات المعنية، كما أنها تعمل على تنمية قدرات الأفراد وتنميتهم في مختلف مجالاتها السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية وحتى الثقافية، لتحقيق التنمية في الدولة، ورغم أن النظام السياسي في الجزائر ضمن حرية الإنضمام أو تكوين الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر يغلب عليه طابع الجمعيات، الامر الذي تؤكده المعطيات الرسيمة على أننا أمام عدد كبير من الجمعيات(حدوش، 2021، ص412)، أكبر بكثير من عدد الأحزاب السياسية والنقابات، وقد إستحدث المؤسس الدستوري في سبيل ترقية وتطوير أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية سميت بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، هيئة تترصد كل ما يتعلق بعمل مؤسسات المجتمع المدني لتقييمه وتقديم آراء وتوصيات فيما يخص هذه الأخيرة. هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المحور الثاني حيث نتناول المرصد من حيث النشأة والتنظيم، والمهام.

3. المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث البناء الوظيفي

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات بإنشغالات المجتمع المدني، هو إطار للحوار والتشاور والإقتراح والتحليل والإستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه(المادة 213 الفقرة 01، التعديل الدستوري 2020)(المادة 02، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139)، ومن أجل أن يقوم المرصد بالأدوار المنوطة به بكفاءة وفعالية منحه المشرع الشخصية المعنوية والإستقلال المالي(المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139)، وتشكيلة متنوعة من بين الشخصيات والكفاءات، وعلى ضوء ذلك نتناول تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، ثم نتناول تنظيمه، وفي الأخير سير العمل فيه.

1.3 تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

أقر المشرع الجزائري على أن المرصد يتشكل من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، يوزعون على النحو التالي(المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139):

- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة أعضاء (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (02) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.
- إثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى، يتم إختيارهم من قبل لجنة خاصة مشكلة من بين شخصيات بارزة يتمثلون في رئيس المرصد بصفته رئيسا للجنة، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.
- أما باقي التشكيلة فتتمثل في ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الإختصاص في مجال عمل المرصد، حيث تراعى مختلف مجالات النشاط الميداني، وتغطية الإقليم الوطني والمناصفة مع الشباب الذين لم يتجاوز سنهم أربعين (40) سنة...، وغيرها من المعايير التي يمكن للجنة إعتمادها.

تأسيسا على ما تقدم فيما يخص التشكيلة، فانه يمكن القول ان المشرع قد مزج في هذه الأخيرة بين العديد من مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما منها الجمعيات والنقابات وتنظيمات اخرى، بحيث وزع التشكيلة لتشمل عدة فئات من هذه المؤسسات، الا اننا نرى من وجه نظرنا، ان المشرع اغفل توضيح صفة بقية التشكيلة، اذ نص على ان يتم اختيار من بين الأعضاء 50 (10اعضاء من الجمعيات...، 02 من...، 12 عضو من النقابات...، 08 أعضاء من الكفاءات...)، دون ان يوضح بقية التشكيلة أي (20 عضوا) من اين يتم اختيارهم وما هي صفهم، على اعتبار ان هذا المرصد هو هيئة وطنية استشارية لدى رئيس الجمهورية، اذ يتطلب في اختيار هؤلاء الأعضاء الدقة والوضوح والكفاءة، نظرا للمكانة واهمية المنصب الذي يشغلونه.

لقد إشترط المشرع في تشكيلة المرصد شرطين أساسين، هما:

- لا يمكن إختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة،
- لا يمكن إختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي إنتهت عهدة ممثليها في المرصد.

كون أن أعضاء المرصد يعينون لعهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد، وأن تجديد نصف التشكيلة بالنسبة للفئات المذكورة سابقا كل سنتين (02) وفقا للشروط والكيفيات

المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة المعايير المعمول بها في إختيار الأعضاء(المادة 07-08، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

يفقد أعضاء المرصد العضوية لعدة حالات، فقد تكون حالات عادية كنهاية العهدة في المرصد أو وفاة العضو، أو غير عادية كالإستقالة، أو بسبب إقصائه بسبب الغياب غير المشروع عن إجتماعات المرصد أكثر من ثلاثة مرات متتالية عن دورات المرصد، وخمسة مرات متتالية عن أشغال اللجان، كما يفقد العضو صفة العضوية في المرصد بسبب فقدانه الصفة التي عين بموجبها في المرصد أو في حالة إدانته من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، أو لقيامه بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى وإلتزامات العضوية في المرصد، ويصدر قرار فقدان العضوية في حالة الإقصاء أو الإدانة بجناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المنوطة بالعضو أو في حالة القيام بأعمال أو تصرف خطير يتنافى وإلتزامات العضوية في المرصد من طرف مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه(المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

كما نص المشرع الجزائري على أنه تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، حيث يترتب عليها فقدان الصفة في المرصد، ويفهم من ذلك أن المشرع قد إشترط حالة التنافي والعضوية في المرصد من أجل ضمان إستقلالية العضو عن أية جهة أو ضغوط، وحياده، وتفرغه التام لأعمال المرصد، نظرا لأهميتها وضرورة التفرغ لممارستها من أي إرتباطات أخرى(المادة 10، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

أما عن حالة شغور مقعد أحد الأعضاء وفقدانه صفة العضوية لأحد الأسباب السباقة، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة عن طريق إستخلافه بعضو آخر للمدة المتبقية من عهدته، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها(المادة 11، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

2.3 تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

للمرصد أجهزة تسير أعماله، وتمثيله، فالمرصد يتشكل من الرئيس، والمجلس، والمكتب يعمل كل منها في إطار الوظائف المنوطة به على إدارة وتسيير المرصد لتحقيق الأهداف المرجوة من إستحداثه.

أ. **الرئيس:** يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بالإجراءات نفسها(المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139)، يتولى وظيفة تسيير المرصد عن طريق تحديد الأهداف، والتنسيق بين الموارد المادية والبشرية المتاحة من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من خلال الوظائف الجوهرية المتمثلة في التخطيط، التنظيم، الإدارة، والرقابة، كما

يتولى وظيفة التمثيل أي تمثيل المرصد في الداخل والخارج، فضلا على توليه عدة مهام تتمثل عموما، في تمثيل المرصد أمام جميع أشغال الحياة المدنية لاسيما منها أمام القضاء، وإدارة اشغال المكتب، ضبط جدول أعمال إجتماعاته وتسييرها، كما يتولى مهمة تعيين المستخدمين في المرصد الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، فضلا على ذلك يتولى إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، وإعداد مشروع النظام الداخلي للمرصد، كما يعمل على ممارسة السلطة السليمة على مجموع المستخدمين، وإخطار مكتب المجلس بكل مسألة يراها ضرورية، وهو المكلف برفع توصيات، وتقارير، وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويبرم الإتفاقات والإتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، فضلا على ذلك هو الآمر بصرف ميزانية المرصد(المادة 29، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

ب. **المجلس:** المجلس هو الهيئة التداولية للمرصد، وفي سبيل أداء مهامه يضم جميع أعضاء المرصد، فهو يجتمع كل ثلاثة (03) أشهر بطلب من رئيس المرصد من أجل المصادقة على آراء المرصد وتوصياته، وعلى نظامه الداخلي، والتقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، وعلى برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه، والمصادقة أيضا على التقرير السنوي المالي والأدبي للمرصد، وعلى التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد لرئيس الجمهورية، فضلا على مصادقته على مواضيع متنوعة كتقارير إنشاء اللجان، سواء كانت اللجان الدائمة أو اللجان الموضوعية، وتقارير قبول الهبات، ومشروع ميزانية المرصد، وكل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

أما عن إجتماعات المجلس فيمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بحضور نصف أعضائه، وفي حالة عدم إكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، على أن تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا(المواد 30-31-32، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

ت. **المكتب:** يتكون المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة (04) أعضاء منتخبين من طرف المجلس، ووفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، ويجب على أعضاء المكتب التفرغ تماما لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي.

يكلف المكتب بتنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، ودراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد، كما يعمل على تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، ووضع الأطر والآليات

المناسبة لتجويد عمل المرصد، كما يقوم بدراسة مشروع كل ميزانية المرصد ونظامه الداخلي، والموافقة على إبرام الإتفاقات والإتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد(المواد 33-34-35، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

فضلا على الهياكل السابقة الذكر، وفي إطار التعاون والتوافق بين هذه الهياكل، يمكن للمرصد تشكيل لجان دائمة أو لجان موضوعية، وأمانة دائمة تتولى مهام تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد توضع تحت سلطة رئيس المرصد، وأيضا يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، على أن يتولى إدارة المرصد أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي(المواد 26-27-28، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

3.3 سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني

بما أن المرصد هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير له سلطة إخطاره، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكنه المبادرة تلقائيا بإقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه، وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، بشرط ألا تقل هذه المدة عن ثلاثين (30) يوما مع مراعاة حالات الإستعجال الذي يشار إليها في طلب الإخطار، ويمكن للمرصد أن يعقد إجتماعات عند الحاجة على مستوى أي ولاية أو بلدية في الجزائر.

يتلقى المرصد إنشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني، وإقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، لاسيما في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية، والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة. على أن يحضر ممثلو مختلف الوزارات أشغال المرصد بصفة إستشارية وبدون صوت تداولي، حيث يتم إقتراحهم من طرف الإدارات التي يتبعونها من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالإهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني.

كما يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة إستشارية أو ملاحظ فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه، ويمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، حيث يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما، على أن لا يمكنه إستعمال هذه المعلومات في غير الأغراض التي طلبت من أجلها. هذا ويتعين على أعضاء المرصد الإلتزام بواجب التحفظ، وبسرية المداولات، والإمتناع عن إتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى مع المهام الموكلة لهم، وفي المقابل يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم، ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد، ويمنع أي نوع من الإعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.

بالنسبة للعضوية في المرصد فهي مجانية، بحيث يتكفل المرصد بكل نفقات أعضائه، ونقلهم خلال مدة الدورات و/أو أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستعدون لها، كما يستفيدون من تعويضات عن المهام التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للنظام المعمول به. حيث يرفع رئيس المرصد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه إقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته، وتفعيل وترشيد أدواره. على المرصد أن يضع نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه، ومختلف مجالات تدخله، وذلك بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية (المواد من 12 الى 24، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139).

4.3 دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية وتفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر: يؤدي المرصد عدة مهام تساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية(المادة 213 الفقرة 02، التعديل الدستوري 2020)، ويقدم أراء وتوصيات وإقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وإنشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، فضلا على ذلك يقوم المرصد بمهام أخرى، تتمثل أساسا في(المادة 04، المرسوم الرئاسي رقم: 21-139):

- تقييم المجتمع المدني وتطوره على ضوء إحتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، وإقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة، ورصد الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه،
- إبداء الرأي والتوصيات والإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العامة وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني،
- المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعله مساهما فعالا في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني،
- العمل عل دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني لنقل الخبرات والتقنيات الناجحة، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والإتصال معها،

– نشر القيم والمبادئ الوطنية وإقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الإنتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم،

– المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات،

– يقوم المرصد بتنظيم المؤتمرات والأيام الدراسة والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه،

– إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها،

–ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، كما يمكن للمرصد أن يلجأ إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه.

4. خاتمة:

من خلال دراسة موضوع المرصد الوطني ضرورة لتفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

– أن المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية، الإجتماعية والسياسية، بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها.

– أن المجتمع المدني ضرورة في مجتمع يرغب في التحضر والتطور، وبناء مؤسسات فعالة تحقق التنمية المستدامة، لأنه ببساطة أصبح شريك للدولة.

– إستحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني أمر مهم بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني، من حيث الممارسة، وتفعيل الأداء، وبناء القدرات لديهم، ويتجسد ذلك من خلال مساهمته في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.

– رقابة المرصد المستمر لمؤسسات المجتمع المدني يجعل منها أكثر حذرا وحيطة، الأمر الذي يجعلها تؤدي وظائفها بفعالية واستجابة لرغبات المواطنين والدولة على حد السواء.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة توسيع صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني لتصبح آرائه وتوصياته ملزمة، بإعتباره هيئة إستشارية مشكلة من كفاءات وشخصيات لها وزن في الدولة.

– ضرورة توسيع آلية الإخطار للمواطنين، كونهم المعنيين والأقرب بمشاكلهم وإهتمامتهم، وإنشغلاتهم، لاسيما منها المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني.

- ضرورة العمل على التفعيل الحقيقي لأداء مؤسسات المجتمع المدني، وعدم جعلها مؤسسات للإحتفالات والمناسبات الترفيهية فقط.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5 الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في: 30 مارس 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020.

2.5 القوانين:

- القانون رقم: 12-04، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- القانون رقم: 12-06، المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم: 21-139، المؤرخ في: 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد: 29، المؤرخة في: 18 أفريل 2021.
- المرسوم الرئاسي، المؤرخ في: 14 سبتمبر 2021، المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، (ج.ر) للجمهورية الجزائرية العدد: 71، المؤرخة في: 20 سبتمبر 2021.

3.5 الكتب:

- احمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، لبنان: 2008).
- أديب محمد جاسم الحماوي، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، (مصر، الإمارات: 2012).
- بن حمودة ليلى، **الديمقراطية ودولة القانون**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر: 2014).
- بوحنية قوي، واخرون، **المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح**، دار الراية للنشر والتوزيع، (عمان، الأردن: 2015).
- حازم صباح حميد، **الاصلاحات الدستورية في الدول العربية-1991-2007-**، دار الحامد للنشر والتوزيع، (عمان، الأردن: 2012).
- خالد علي عمر، **النقابات المهنية محاولة للفهم (نقابتي المحامين والصحفيين)**، مركز هشام مبارك للقانون، (القاهرة، مصر: 2004).

- سعد الدين ابراهيم، واخرون، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي (الامارات العربية المتحدة)**، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، دار الامين للنشر والتوزيع، (القاهرة، مصر: 1995).
- سعيد بن سعيد، واخرون، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، لبنان: 1992).
- عبد الوهاب علوب، **الموجة الثالثة (التحول الديمقراطي في اواخر القرن 20)**، دار سعاد الصبلح، (القاهرة، مصر: 1991).
- محمد ابراهيم خيري الوكيل، **المجتمع المدني دراسة تحليلية مقارنة مصر فرنسا السعودية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (الجيزة، مصر: 2015).
- محمد إبراهيم خيري الوكيل، **دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني**، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية، مصر: 2007).
- محمد عثمان الخشب، **المجتمع المدني عند هيغل**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، (القاهرة، مصر: 2002).
- مرفت جمال الدين علي شمروخ، **الحوكمة ومنظمات المجتمع المدني**، المكتب الجامعي الحديث، (الإسكندرية، مصر: 2015).
- مركز دراسات الوحدة العربية، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، لبنان: 1992).
- ممدوح الشيخ، سعد القحطاني، **المجتمع المدني السعودي (الملامح والأدوار)**، مركز صناعة الفكر للدراسات والابحاث، (بيروت، لبنان: 2015).

4.5 الاطروحات:

- محمد رستم حسين رستم، **مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية المصرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2012.
- شاوش اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

5.5 المقالات:

- وردية زعروري حدوش، "**تعليق على المرسوم الرئاسي رقم: 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: 16، العدد: 02، تيزي وزو، الجزائر، 2021.

6.5 المداخلات

- ساحلي مبروك، **دور المجتمع المدني في تنمية الوعي السياسي وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.
- عبد القادر كاس، **المجتمع المدني الخصائص والعوامل المؤثرة**، بحوث وأوراق عمل الملتقى الوطني الثالث: **المجتمع المدني والتطور السياسي بالمنطقة المغاربية**، المنعقد يومي: 07-08 ديسمبر 2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، بن عكنون، الجزائر، 2012.